القرينة عند الأصوليين

م. د. زياد مظفر سعيد

الملخص

تعتبر القرينة من المواضيع ذات الارتباط بمختلف العلوم كونها تؤثر على حركة الحكم الشرعي من خلال تغيير مساره لطارئ يطرأ على الحكم فينتظر السامع تكملة النص لمعرفة قصد المتكلم، حيث يعتبر تأخير القرينة من أساليب اللغة والبلاغة، وقد أهتم علم الفقه وعلم الأصول بعلم القرينة وأخذ حقه من التفصيل والشرح ومن خلال البحث يتبين قوة العلاقة بين طوارئ القرائن وعلم الأصول من خلال قوة تأثير القرينة في ما حولها فمن حيث الشمول تعتبر القرينة أقرب لعلم الأصول كما أنها قد تنقسم لقرينة أصولية وقرينة فقهية الأمر الذي يجعلها تخصصية أكثر حسب العلم، كما وتدخل القرينة في النصوص القانونية لتشكل عامود القضاء كما سيأتي بيانه في السطور القادمة لتكتمل تفرعات القرينة فتشمل مختلف العلوم الشرعية بما يسهم في تكامل النص الشرعي مع المعنى ومن ثم المحيط لتكون الشريعة بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

summary

Presumption is considered one of the topics related to various sciences, as it affects the movement of the Shari'a ruling by changing its course due to an emergency that occurs in the ruling, so the listener waits for the completion of the text to know the intention of the speaker, as delaying the presumption is considered one of the methods of language and rhetoric. In the science of fundamentals, it is hardly mentioned except from the aspects of jurisprudence, and through research it becomes clear the strength of the relationship between the contingencies of evidence and the science of origins through the strength of the influence of the context around it. It makes it more specialized according to science, and the context is included in the legal texts to form the pillar of the judiciary, as will be explained in the coming lines to complete the branching of the context and include the various legal sciences, which contributes to the integration of the legal text with the meaning and then the surroundings, so that the law is valid for every time and place.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لا يخفى على دارس لعلم أصول الفقه كثرة ذكر الأصوليين لمصطلح القرينة عند ذكرهم للقواعد الأصولية التي يتم على وفقها الاستنباط، حيث يستعملونها في بيان النص تارة، وفي صرف النص عن ظاهره تارة أخرى، وفي الإحالة عليها لحسم النزاع في المسائل الأصولية المحتملة مرة وغير ذلك، دون أن يعطوا لها مفهوماً محدداً واضحاً، يبين حقيقتها ويكشف عن مدى تأثيرها ثالثة على النصوص الشرعية.

أهمية الموضوع:

تلعب القرينة في سياق العملية الاجتهادية، دوراً هاما وحاسماً في خدمة النصوص محل الاجتهاد، سواء من حيث بيان درجة ثبوتها، أو من حيث استفراغ معانيها ومراميها، والوصول إلى أغراض قائليها، فالأصولي إذ يحاكم النص ويبذل فيه وسعه يعتمد في جملة ما يعتمد على أدوات ووسائل وموجهات، أشبه ما تكون بالحيثيات والقرائن التي يعتمدها القاضي إذ يحكم في دعوى من الدعاوى المعروضة عليه، ولك أن تتخيل كم تكون تلك القرائن مفيدة للأصولي في الوصول إلى مقصود النص، عندما تتخيل كم تكون تلك الحيثيات مفيدة للقاضي في الوصول إلى الحق، لاسيما عندما تعوز البينات ومع أن القرينة لا تدل على المراد بشكل صريح ومباشر، غير أنها من الأهمية بمكان عظيم حيث إنها قد توجه فهم النص توجيها مغايراً تماماً لما يفيده ظاهره، فيما لو ألغي اعتبار القرينة.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع اختيار الموضوع إلى النقاط الآتية:

١-ارتباط هذا الموضوع بمعظم مسائل أصول الفقه، وكثرة التعرض له في أبواب المصنفات الأصولية.

٢- كثرة ما يترتب على الاختلاف في القرائن من اختلاف في الفروع الفقهية.

٣- دور القرائن المهم في تفسير النصوص الشرعية.

- وقد قسمت البحث كما يأتي: مقدمة ومبحثين يشمل الأول تعريف القرينة لغة واصطلاحاً ومعنى القرينة والألفاظ المتصلة بها وطريقة عمل القرينة والمبحث الثاني: أقسام القرينة ومشروعية العمل بالقرينة، ثم الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول :**تعريف القرينة ومشروعيتها** :

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحا:

القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى مفاعلة، ومذكرها قرين من الاقتران وهو التلازم والتصاحب؛ يقال: قارن الشيء بالشيء: أي صاحبه ولازمه، ومنه قوله ﷻ:"﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ "﴾(١)، وقوله ﷻ: "﴿ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾"(٢)، أي مصاحباً وملازماً ولذلك يقال للصاحب قرين، وللزوجة قرينة؛ لأنها تلازم زوجها وتصاحبه، ويقال لنفس الإنسان قرينة لأنَّها تلازمه حياته، ويقولون: قرن الشيء بالشيء، أو قرنه إليه: أي شده ووصله إليه، ومنه قوله ﷻ: "﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ ﴾"(٣)، أي مربوط بعضهم ببعض بالقيود والسلاسل، ولذلك يقال للناقة تشد إلى أخرى: قرينة(٤).

القرينة اصطلاحاً: بالرغم من كثرة دوران لفظ القرينة على ألسنة العلماء، وفي المدونات الأصولية والفقهية وسواها، إلا أننا لا نكاد نقف في ثنايا ذلك كله على حد معروف، يرجع إليه كتعريف اصطلاحي للقرينة، ولعل مرد ذلك إلى وضوح هذا اللفظ وتبادر المراد منه إلى الذهن اعتماداً على معناه اللغوي فقط دون حاجة إلى الالتزام بحدود تعريفية صارمة.

ومن التعاريف المنقولة: تعريف صاحب التمهيد إذ يقول: "القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"(٥) كذلك عرفها الجرجاني(٦) رحمه الله بقوله: "أمر يشير إلى المطلوب"(٧)، كذلك عرفها الكفوي(٨) رحمه الله بقوله: "ما يوضح عن المراد لا بالوضع"(٩)، ولكن

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٨.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤٩.

(٤) ينظر: الصحاح، الفارابي: ٢١٨٢/٦، كذلك: لسان العرب، أبن منظور، مادة قرن: ٣٣٦/١٣

(٥)التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥: ١٨٣/١.

(٦) هو علي بن محمد بن علي، ولد عام: ٧٤ هـ، كان فيلسوفاً لغويا نظاراً، من مؤلفاته: التعريفات والكبرى والصغرى والفنون في المنطق، توفي عام: ٨١٦ هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٣٢٨/٥، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٧) التعريفات، للجرجاني: ٢٢٣.

(٨) الكفوي هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، ولي قضاء (كفة) بتركيا، من مؤلفاته: الكليات في اللغة، وكتب أخرى بالتركية، توفي عام: ١٠٩٤هـ. ينظر: إيضاح المكنون، للباباني: ٣٨٠/٢، والأعلام، للزركلي: ٣٨/٢.

(٩) الكليات، للكفوي: ٧٣٧.

هذين التعريفين للقرينة يدخل فيهما كل قرينة، إذ جرى فيهما أصحابهما على عادة أئمة اللغة والمنطق في الحدود بذكر ماهية المعرف بأوجز عبارة، غير أنَّ هذا الحد للقرينة لا يكشف لنا عما نحن بصدده من بيان الإطلاقات المختلفة.

والقرينة بحسب اللسان الذي تجري عليه والفن الذي توظف فيه، ولا يميز بين أنواع مختلفة للقرينة وإطلاقات مختلفة لها كما هو واقع الحال، فالقرينة تجري على ألسنة البيانيين والبلاغيين فيقصدون بها معنى، وتجري على ألسنة الفقهاء والقانونيين فيقصدون بها آخر، وتجري على ألسنة الأصوليين فيقصدون بها ثالثاً، وهذه المعاني والإطلاقات للقرينة، وإن كان يجمعها حد منطقي واحد كالذي ذكره الجرجاني أو الكفوي، غير أنَّ لكل إطلاق خصائص مميزة سكت عنها التعريفان جرياً على عادة القدماء في طلب الإيجاز، والحدود تصان عن الحشو والتطويل(١).

وسنحاول التعرض لهذه المعاني فيما يأتي:

أولاً: القرينة عند أهل البيان: تطلق القرينة عند البيانيين والبلاغيين على معنيين:

١- ما يذكره المتكلم لإخراج لفظ ما عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي(٢).
٢- الفاصل الذي يتواطأ مع سواه من الفواصل، على حرف واحد في الكلام المنثور، ويقال لها أيضاً: سجعة، ويسمى هذا الأسلوب في استخدام القرائن تقفية وسجعاً(٣).

ثانياً: القرينة عند المناطقة: القرينة في اصطلاح المناطقة، إحدى صور القياس الحملي، التي تخرج عن تأليف المقدمة الصغرى مع الكبرى، بحسب الإيجاب والسلب والكلية والجزئية، وتسمى أيضاً هي ضرباً واقترانا(٤).

ثالثاً: القرينة عند الفقهاء: إنَّ عدم إفراد القرائن بالبحث والتصنيف في المدونات الفقهية، وبقاء هذا المصطلح متناثراً في أبواب الفقه، دون أن يجمع موضوعه مبحث واحد، ولا نظرية شاملة بالرغم من إطباق الفقهاء على اعتباره، والعمل بمقتضاه لفت عدداً من المحدثين إلى هذا

(١) ينظر: نهاية السول، للاسنوي: ٥٣/١.
(٢) ينظر: الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، للجرجاني: ٢٠٦.
(٣) ينظر: صبح الأعشى: ٣٠٢/٢.
(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ١٢٢٨/٥.

الموضوع فكان محلا لبحثهم[١]، واجتمع لنا بأبحاثهم مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للقرينة، كلها تحاول أن تكشف لنا عن خصائص القرينة في لسان الفقهاء واصطلاحهم، فمن هذه التعريفات:

١- تعريف الشيخ فتح الله زيد: "الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال"[٢].

٢- تعريف الاستاذ الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيا فتدل عليه"[٣].

٣- تعريف الدكتور جنيد الديرشوي: "أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفيا فيشير إليه على سبيل الترجيح لا اليقين"[٤]، فالقرينة بذلك قسيمة للبينات في وسائل الإثبات أو بتعبير الفقهاء: "الحجاج التي يقضي بها الحاكم"[٥]، غير أنَّ البينات وسيلة إثبات مباشرة، جعل لها الشارع قوة اليقين في الدلالة على الحق، وذلك كالإقرار والشهادة واليمين أما القرائن فهي وسيلة إثبات غير مباشرة يستنبطها الفقيه والقاضي، أو ينص عليها الشارع فتفيد ظنا قويا أو ضعيفاً بحسب نوعها[٦]، فمن القرائن التي نص عليها الشرع: (الفراش) كقرينة في إثبات النسب، وهو ما يؤخذ من قوله □: "{الولد للفراش وللعاهر الحجر}"[٧]، كذلك: (سكوت البكر)، كقرينة على رضاها وإذنها بالزواج، وهو ما يؤخذ من قوله ﷺ: {وإذنها صماتها}[٨].

ومن القرائن التي يستنبطها الفقيه أو القاضي: (اللوث)[٩] كقرينة موجبة للقسامة أو للقصاص عند فريق من أهل العلم، ومنه كذلك: وضع اليد على العين فهو قرينة على ملكية صاحب اليد

(١) ومن هذه الابحاث: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعدنان عزايزة، والقضاء بقرائن الاحوال، لمحمد الديرشوي، والاثبات في الفقه الاسلامي، لإبراهيم الفائز، فضلا عن وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي.

(٢) حجية القرائن، لفتح الله زيد: ٨.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٩١٨/٢.

(٤) القضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي: ٢٠.

(٥) الفروق للقرافي: ٨٣/٤.

(٦) ينظر: وسائل الإثبات، للزحيلي: ٤٩٩/٢.

(٧) أخرجه البخاري: ٢٢١٨، ومسلم: ٣٦١٣، وأحمد: ٢٤٩٧٥، من حديث عائشة.

(٨) أخرجه البخاري: ٦٩٧١، وبنحوه مسلم: ٣٤٧٥، وأحمد: ٢٤١٨/٥، من حديث عائشة.

(٩) اللوث: قرينة لفظية أو حالية تدل على صدق المدعي، كان يوجد قتيلاً محلة المدعى عليه، أو يكون بينه وبين المدعى عليه عداوة، ونحو ذلك من المعاني، انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٠/١٠.

لها ومنه وجود رائحة الخمر، أو استقاءه من الإنسان، فإنَّه قرينة على أنَّ ذلك الإنسان قد شرب الخمر، وغير ذلك من الأمثلة كثير[١].

فمهما وجدت البينات المرضية بين يدي القاضي أو الفقيه، لم يعدل عنها إلى سواها، بل عمل بمقتضاها مكتفياً بما فيها من يقين واستقلال في إثبات الحق، فإذا فقدت مثل هذه البينات أو اختل شرط من شروط اعتبارها أو كانت متعارضة فيما بينها لجأ القاضي حينئذ إلى القرائن، كوسيلة إثبات احتياطية، ليستنبط الحق منها بطريق غير مباشر[٢].

وهكذا فإنَّه يلاحظ أنَّ المصدر الذي تستنبط منه القرائن عند الفقهاء، والحقل الذي تؤثر فيه كشفا وابانة الحق فيه، هو الوقائع المادية وتصرفات الإنسان واحواله، ومنها صلة القربى والوثيقة، ووجه التشابه بين القرينة في الاصطلاح الفقهي والقرينة في الاصطلاح القانوني المعاصر.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالقرينة:

الدليل على مشروعية العمل بالقرينة في الشرع يؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ففي القرآن الكريم آيات مجملة تحتاج إلى البيان والتوضيح وقد أناط سبحانه وتعالى أمر توضيح وبيان كتابه للرسولﷺ يقولﷻ: "﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾" [٣]، ولما كانت القرينة أمرا يصاحب دليلا شرعيا في محل الحاجة فيبينه او يشرحه فإنَّه يمكن اعتبار السنة النبوية المطهرة بصفة عامة بمنزلة القرينة كونها متصلة بالقرآن الكريم مبينة له[٤].

ومن السنة ما ورد عن ذكوان أنَّ مولى السيدة عائشة رضي الله عنها، قال: "{سمعت عائشة تقول سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكِحُهَا اهلها، أتُستأمرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ نعم تُستأمر، فقالت عائشة له فإنَّها تستحي فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذ هي سكتت}"[٥]، وقول النبي ﷺ سكوت البكر قرينة صريحة في الدلالة على الرضا بالنكاح، وذلك كون النساء الابكار بالخصوص تستحي أن تصرح بهذا الرضا[٦].

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات: ٤٩٩/٢، وما بعدها.
(٢) ينظر: وسائل الإثبات: ٥١٩/٢، وما بعدها.
(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٤) مسند الإمام أحمد: ١٨١.
(٥) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: ١٤٢٠.
(٦) شرح النووي: ٢٠٤/٩.

ومما نقل عن العلماء ضرورة التأكيد على مفهوم القرينة: "فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"(١)، وعن أبي هريرة ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ قال: "{كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها ايما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فاخبرتاه فقال: أتوني بالسكين أشقه بينهما: فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى}"(٢)، وجاء أنَّ النبي سليمان عليه السلام قد قضى بين المتخاصمتين كونهما لا تملكان الدليل على أمومة الطفل حيث استند على عائدية الطفل للمرأة الصغرى من خلال خوفها من شطره بالسكين.

وحيث أنَّ القرآن الكريم اعتبر السنة قرينة للقرآن كما في قوله ﷻ: "﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾" (٣)، فدل هذا على وجوب العمل بسنته كما أمر بها ﷺ والانتهاء عما نهى عنه، وبالتالي فإنَّه يدل على وجوب العمل بالقرينة، باعتبارها قرينة مبينة للقرآن الكريم(٤)، وقوله ﷻ:"﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾"(٥)، حيث أوجب الله ﷻ طاعة الرسول ﷺ وطاعته تكون في اتباع سنته باعتبارها قرينة موجبة(٦)، كذلك من خلال فعله ﷺ لسائر العبادات، فإنَّ فعله ﷺ قرينة اتصلت بما أجمله القرآن الكريم فبينته، مثال ذلك صلاته ﷺ فإنَّها بينت ما أجمله القرآن كما في تبيينه للصلاة بفعله ﷺ كما ورد أمره ﷺ بالعمل من خلال قرينة فعله، كما روى مالك ابن الحويرث أنَّ النبي ﷺ قال: "{صلوا كما رأيتموني أصلي}"(٧) فدل ذلك على وجوب العمل بالقرينة الفعلية.

وقد سار المجتهدون من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً على الطريقة التي سلكها رسول الله ﷺ في بيان النصوص، فاستعملوا القرائن وبنوا عليها كثيراً من الأحكام، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ قال: "{إنَّ الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه}. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلما مات عمر رضي الله

(١) الطرق الحكيمة، ابن القيم: ٨.
(٢) صحيح مسلم: ١٣٣/٥، باب: قضية سلميان عليه السلام، حديث رقم: ٥٤١٦.
(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٧.
(٥) سورة التغابن، الآية: ١٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٠٣٤.
(٧) صحيح البخاري: ٩/٨، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠٠٨.

تعالى عنه ذكرت ذالك لعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى"(١).

كذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: {قال النبي ﷺ يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم}(٢).

وحيث أنَّ خلاف الصحابة هنا رضي الله عنهم في يعود إلى أنَّ أدلة الشرع تعارضت عندهم بمفهوم حصول الوقت وبأن المفهوم من قول النبي ﷺ لا تصلوا الظهر أو العصر إلا في بني قريظة أن لا يشتغل عنه بشيء لا أنَّ تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنَّه تأخير "فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي ﷺ واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون" فالدلالة تقتضي بقوة المفهوم وكذلك القياس مع مراعاة معنى مفهوم بالظاهر بعد أن يفرغ المجتهد وسعه في ما ذهب إليه كون كل مجتهد مصيب وأنه ﷺ لم يعنف الجميع اقراراً منه ﷺ بصحة الاستعانة بالقرائن والله أعلم(٣).

مشروعية القرائن من المعقول: من المعلوم إنَّ عدم العمل بالقرآن يؤدي إلى ضياع الحقوق وخصوصاً عند فقدان البينات الأخرى وتعارضها، وهذا الأمر مخالف لمقصد الشرع من حفظ حقوق الناس وعدم ضياعها إذا علموا أنَّ لا بينة لصاحب الحق على حقه(٤)، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: البينة على المدعي حيث يقرر النبي ﷺ أنَّ على المدعي الحق أن يثبته بالبينة، والبينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره والقرينة من هذا القبيل، فإنَّ الحق قد يثبت بها ويظهر وكذلك ففي مشروعية القرائن إعانة للقاضي على المتصرف على الحق والحكم لصاحبه به لأنَّ القاضي ينبغي عليه أن يكون عالما بكل الحيثيات، ثم إنَّ في الحكم بالقرائن تعجيل في إنهاء الخصومات، وفض النزاعات.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٧٧/٨.

(٢)ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ: ١١٢/٥، كذلك ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩: ٢٠٩/١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: ٩٨/١٢.

(٤) الفتوحات الإلهية، الجمل: ٥٦٣.

المبحث الثاني : أقسام القرينة :

تختلف القرينة باختلاف الاعتبار الذي يبنى عليه تقسيمها، فتنقسم باعتبار مصادرها، وباعتبار قوتها وباعتبار علاقتها بمدلولها:

المطلب الأول: اقسام القرينة من حيث مصدرها:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: القرينة الشرعية: يمكن تعريفها بأنَّها: القرينة التي أقامها الشارع للدلالةِ على أمر اتصل بها وهي تنقسم بدورها إلى قسمين:

أ- القرينة النصية: وهي القرينة التي نص الشارع الحكيم عليها في الكتاب أو في السنة المطهرة[١] ويلحق بها أفعال النبي ﷺ وتقريراته فإنَّها قرائن تبين كثيراً مما أجمله القرآن الكريم[٢] ويتجسد لهذا النوع من القرائن في قوله ﷻ:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه﴾"[٣].

ب- القرينة الاجتهادية: وهي القرينة التي يستنبطها المجتهد من أمرها للدلالة على شيء اتصل بها[٤]، ومنه ما أورده البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن جبير قال: "{عن ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر إنَّه من حيث علمتم فدعا ذات يوم - فأدخله معهم - فما رأيت أنَّه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال ما تقولون في قول الله ﷻ:﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾، فقال بعضهم أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت: لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له قال: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾[٥]، وذلك علامة أجلك: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾[٦]، فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول}"[٧].

---

(١) المستصفى، للغزالي: ٨٩٣.

(٢) ميزان الأصول، السمرقندي: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) نهاية السول، الأسنوي: ٣٧١/١، المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة: ٣٥٨.

(٥) سورة النصر، الآية: ١.

(٦) سورة النصر، الآية: ٣.

(٧) صحيح البخاري: ٢٢١/٦، باب: فسبح بحمد ربك واستغفره، حديث رقم: ٤٩٧٠.

ثانياً: القرينة الفقهية: وهي القرينة التي يتم استنباطها من قبل الفقيه من خلال معاملات الناس وتصرفاتهم للدلالة على أمر آخر بحيث يتم بناء الحكم على أساسها[١]، ويمثل هذا النوع من القرائن باتفاق الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً – على توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت لقرينة تطليقه لها في مرض الموت، بينما الاجماع قائم على عدم توريثها فيما لو طلقها في حال صحته[٢].

ثالثاً: القرينة القضائية: هي القرينة التي يستنبطها القاضي من حيثيات الدعوى وظروفها، ومن كلام الشهود بحيث يستخدمها كدليل على حكمه في القضية ومثالها قوله ﷻ:﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾[٣]، ومنه كذلك قوله ﷺ: {لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر}[٤].

القرينة العرفية: هي القرينة الناتجة من استعمال الغالب الشائع[٥]، وتكون على نوعين:

أ–عرفية شرعية: وهي القرينة التي تنتج عن استعمالات الشرع[٦]، فاستعمال الشارع الذي يعتبر عنه بأنَّه حقيقة شرعية، ويعتبر قرينة تترك بها الحقيقة اللغوية[٧] ولا يحمل على المعنى اللغوي إلا بقرينة اضافية تدل على إرادته ويمكن أن يمثل لذلك بلفظ الصلاة[٨] فإنَّ الشارع الحكيم يستعمله في العبادة المخصوصة.

(١) حجية القرائن، عدنان عزايزة:٤٠.

(٢) كتاب الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت: ٤١٩/٨.

(٣) سورة يوسف، الآيتين: ٢٦–٢٧.

(٤) حديث حسن، رواه البيهقي في: السنن: ١٠/ ٢٥٢، وغيره هكذا، وبعضه في(الصحيحين)، ينظر: الأربعون النووية (مع زيادات ابن رجب رحمهما الله)، محيي الدين النووي (٦٧٦هـ) وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: الشربيني بن فايق الشربيني: ٣٧/١.

(٥) أصول السرخسي: ١٩٠.

(٦)الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو: ٢٧٨.

(٧) ارشاد الفحول، الشوكاني: ٩٦.

(٨) المدخل الفقهي، الزرقاء: ٨٧٦.

ب–عرفية لغوية:القرينة التي تكون على استعمال أهل اللغة كقوله ﷻ:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وقوله ﷻ: "﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾"(١)، فإنَّ حقيقة اللفظ في الآيتين تحريم نفس العين، أي أنَّ الأم بذاتها في الآية الأولى والميتة بذاتها في الآية الثانية، وذلك باطل قطعاً لأنَّ التحريم يتعلق بأفعال المكلفين المقدورة لهم والعين ليست من أفعالهم.

والمجاز هنا هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذلك أنَّ أهل اللغة يتركون المعنى اللغوي الحقيقي لا لوضع عرفي جديد إنَّما يتركونه عند إقامة قرينة تبين أنَّ المعنى الأصلي غير مراد، وأنَّ المقصود معنى آخر، وهو معنى مجازي له علاقة بالمعنى الأصلي، فإذا تجرد من القرينة عاد إلى معناه الحقيقي(٢)، وهذا يعني وجود قرينة في المجاز أمر أساسي وهي الفارق بين الاستعمال المجازي وبين حقيقة الاستعمال العرفية التي فهمت بدون قرينة(٣) يقول ﷻ: "﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾" (٤) فإنَّ الآية على النهار كما هو معلوم هي الشمس وهي لا تبصر وإنَّما يتم الإبصار بواسطتها وهي قرينة عقلية فيها الحس والعقل(٥).

المطلب الثاني: اقسام القرينة باعتبار دلالتها، حالها ومقالها:

تتفاوت القرينة في الدلائل على مدلولها الذي اتصلت به، فقد تصل بالدلالة عليه إلى حد القطع واليقين، وقد تقتصر على إفادة الظن، وتنقسم إلى قسمين(٦):

أولاً: القرينة القطعية: وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به بما لا يقبل الشك ولا يرقى إليه الاحتمال كقوله ﷻ: "﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾"(٧)، حيث دلت القرينة على أنَّ الحج واجب على جميع الناس إلا أنَّ الكلام نفسه قد اقترن بقرينة لفظية، ففي قوله تعالى من استطاع تبين أنَّ المراد كان مستطيعا وليس جميع الناس، وهي في دلالتها على ذلك قاطعة لا يرد عليها الاحتمال.

ثانياً: القرينة الظنية: ويمكن تعريفها بأنَّها القرينة التي يتضح المراد منها من خلال الدليل الذي اتصلت به على نحو يحتمل الشك ولا يصل إلى القطع، مثاله قولهﷻ: "﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣، سورة المائدة، الآية: ٢٣.
(٢) ارشاد الفحول، الشوكاني: ٩٦.
(٣) المدخل الفقهي، الزرقاء: ٨٧٦.
(٤) سورة الإسراء، آية: ١٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٢٨.
(٦) المستصفى، الغزالي: ٣١.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ذَلِكُمْ﴾"[١]، فإنَّ القرينة هنا وردت من خلال ما يسبقها من الآيات التي تبين المحرمات من النساء بصيغة اللفظ[٢]، كذلك دليله قول رسول الله ﷺ: "{لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها}"[٣]، فدل ذلك على أنَّ القرينة المعطاة هي قرينة ظنية تفيد في دلالتها بخروج بعض الأفراد عما أفاده الظاهر[٤].

أقسام القرينة من حيث المقال والحال: يقسم الأصوليون القرينة من حيث الحال والمقال إلى قسمين:

أولاً: قرينة مقالية: هي ما يذكره المتكلم من قول لتبيين المعنى المراد وتنقسم إلى قسمين هما[٥]:

١- قرينة مقالية متصلة: وهي "عبارة عن كلمة أو كلام غير تام بمفرده، يتصل بالدليل المراد تبيينه"[٦]، ويمثل لهذا النوع من القرائن بقرينة الاستثناء كونها مقالية متصلة تبين المطلوب من الدليل المسوق قبلها[٧]، والاستثناء كثير الوقوع في كتابة الله كقوله ﷻ: "﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾"[٨] فصيغة الكلام تدل على أنَّ الناس كلهم خاسرون، لأنَّه اتصل بهذا الدليل قرينة لفظية وهي الاستثناء[٩].

٢- **قرينة مقالية منفصلة:** وهي عبارة عن "كلام تام المعنى بمفرده، منفصل من الدليل المتعلق به كلياً أو جزئياً"[١٠]، والمقصود بكونه كلياً: أن تكون قرينة لآية أخرى في موضع آخر أو في سورة أخرى من نفس السورة ليفصله عن الدليل فاصل ومثله قوله ﷻ: "﴿ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾"[١١] والمراد بالانفصال الجزئي: أن تكون القرينة منفصلة في موضع أخر كسوابق الكلام أو لواحقه[١٢] مثال ذلك القرينة الصارفة للأمر بكتابة الدَّين من الوجوب إلى الإرشاد فإنَّها لم تتصل بالأمر بكتابة الدين مباشرة، لكنها جاءت في نهاية الكلام عن أحكام الدين.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: ٦٢: ١٢٩.

(٣) صحيح البخاري: ٧٠١، باب: لا تنكح المرأة مع عمتها، حديث رقم: ٥١٠٩.

(٤) الأحكام للآمدي: ١٢٤.

(٥) البرهان في أصول الفقه، الجويني: ٢٦١.

(٦) المعتمد، ابي الحسن البصري: ٢٨٣.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: ١/١٧٩.

(٨) سورة العصر، آية: ٢.

(٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٨٠.

(١٠) المحصول، للرازي: ١٢.

(١١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(١٢) إرشاد الفحول، الشوكاني: ١٠٤.

ثانياً: القرينة الحالية[١]:وهي عبارة عما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم أو تفهم من الحس والعقل أو عرف المخاطبين وما يقترح في أذهانهم عند سماعهم الدليل، يقول الغزالي: "وأما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا" [٢] كقولهﷻ:**وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ...**﴾"[٣]، فالقرينة هنا حالية فهمت من حال الشارع، وهي أنَّه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية، "فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال"[٤].

أقسام القرينة من حيث علاقتها بمدلولها:

اولا: القرينة العقلية[٥]: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على العقل بحيث يستنبطها العقل في كل وقت وحين وهي تقوم على أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، كالقرائن الشرعية الفقهية القضائية والعقلية[٦].

ثانياً: القرينة العرفية: وهي التي "تكون بينها وبين مدلولها قرينة قائمة على العرف"[٧]، واختلف الفقهاء المعاصرون في أقسام هذه القرينة إلى قسمين:

أحدهما: تكون دلالته قوية بحيث تصل درجة اليقين، كمن يكون على ملابسه دماء وقربه شخص مذبوح.

القسم الثاني: إما أن تكون دلالته خفيفة بحيث تضبط إلى درجة الاحتمال البعيد الذي يعتبر في حكم العدم، كبكاء من ادعى أنَّه ضرب قد يكون مظلوماً وقد يكون مدعياً.

---

(١) ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٣٣٢/١.

(٢) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٢٣/٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٣.

(٤) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٥٠/١.

(٥) العقد المنظوم، القرافي: ٦٧١.

(٦) التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٩٢-٩٣.

(٧) المدخل الفقهي، الزرقاء: ٢٨.

المبحث الثالث: طريقة عمل القرينة:

تختلف طريقة عمل القرينة تبعاً لموضع تواجدها بالنسبة لنوع ما المتصلة به، فإذا كانت تتصل مباشرة بنفس الدليل الذي تعلقت به؛ فإنَّ لها طريقة عمل تختلف عما إذا كانت منفصلة عنه، ومعنى هذا أنَّ هناك طريقتين لعمل القرينة، المتصلة والمنفصلة، وكما يأتي:

القرينة المتصلة:

إنَّها عبارة عن كلمة أو كلام غير كامل المعنى على وجه الافراد، يتصل بنفس الدليل المراد تبيينه، وقد تكون أمراً معنويا يتصل به، كأن تكون حالاً للمتكلم أو عرفاً للمخاطبين أو ما سوى ذلك من الأحوال المعنوية والمتعلقة بالمتكلمين أو المخاطبين، وذلك لمعرفة طريقة عمل القرينة المتصلة ينبغي التعرف أولا على مظانها في نصوص الكتاب والسنة، ثم طريقة عملها وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: مظان القرينة المتصلة:

انطلاقاً من فهم القرينة المتصلة فإنَّه يمكن حصر صور القرينة المتصلة بالنصوص الشرعية في الأمور التالية:

الأول: أن تكون كلاماً لله ﷻ أو معنى أو حالاً يتصل بآيات القرآن الكريم ذات الموضوع الواحد اتصالا مباشراً، كقوله ﷻ: "﴿.. أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً...﴾"(١).

الثاني: أن تكون كلاما للنبي ﷺ، أو معنى أو حالا يتصل بسُنَتِه ذات الموضوع الواحد اتصالا مباشراً، كقوله ﷺ: "{لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإنَّ عامة الوسواس منه}"(٢).

الثالث: أن تكون حالا للمخاطبين أو مقالاً لهم يكون سبباً في نزول الآية أو ورود الحديث.

ويجدر التنبيه هنا، إلى أنَّه يمتنع أن تكون القرينة المتصلة كلاماً للرسول ﷺ يتصل بآيات القرآن الكريم، كما يمتنع من باب أولى أن تكون القرينة المتصلة قرآنا يتصل بسنة النبي ﷺ، وذلك نظراً لاعتبار أنَّ كل واحد منهما كلاماً مستقلاً، منفصلاً عن الآخر وله هيئته ونظمه.

وإن كانت السنة تأتي في كثير من الأحيان مبينة وموضحة له، لكنها والحالة كذلك، فإنَّها تكون منفصلة عن كلام الله ﷻ، لا متصلة به اتصالاً مباشراً وهو المقصود في هذا

(١) ينظر: التقريب والارشاد للصغير، ابو بكر الباقلاني: ٣/٧٠.

(٢) اخرجه أبو داود:٢٧، والنسائي: ٣٦، وابن ماجه: ٣٠٤، واحمد: ٢٠٥٦٩، من حديث عبدالله بن معقل .

الموضع[١]، وبمعنى آخر فإنَّ القرينة المتصلة لا تعدو أن تكون آية أو جزء من آية، أو معنى اتصل مباشرة بالآية الأصل المرادة للفهم، أو سنة للرسول ﷺ اتصلت بكلامه المراد للفهم، وبهذا يظهر أنَّ القرينة المتصلة تتعلق بالموضع الواحد من القرآن الكريم، أو السنة المطهرة وبالتالي فأنَّ اثرها يظهر على النص الواحد من القرآن أو السنة المطهرة حال استقلاليتهما بموضوع الواحد.

الفرع الثاني: **طريقة عمل القرائن المتصلة**:

تتلخص طريقة عمل القرائن المتصلة في أمور منها:

الأمر الأول: أخذ الكلام المتصل ذي الموضوع الواحد كاملاً، وأن لا يؤخذ جملة منقطعة عن سابقها ولاحقها، لأنَّه وإن تعددت جمله فإنَّه نازل في قضية واحدة، فلابد من ضم أول الكلام إلى آخره، وآخره إلى أوله وعدم الاقتصار على بعض أجزاء الكلام دون بعض، لأنَّ ذلك قد يؤدي إلى بتر المعنى، أو تغييره بالكامل وعدم الوصول إلى مراد الشارع فيه[٢]، فلابد من أخذ الكلام كله ليتسنى استفادة الحكم منه بعد النظر في جميعه، ويمكن أن يمثل لأثر أخذ جزء من الكلام دون أخذه كله بما اتصل به، كقوله ﷻ:"﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾" [٣]، ووجه الدلالة: أنَّ هذه الآية متصلة بما بعدها، فلا يصح الاستدلال بها بمفردها، بل لابد من استحضار ما اقترن بها مباشرة وهو قوله ﷻ:﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ(٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ(٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾"[٤]، إذ إنَّ الاستدلال بها بمفردها يورث إشكالا عظيما، لأنَّها تتضمن توعداً بالعذاب لكل المصلين، لكونها عامة ولا يخفى ما في ذلك من الإشكال؛ لأنَّ الكثير من آيات القرآن الكريم تدل على أنَّ الصلاة سبب في دخول الجنة، بل إنَّها أمر لابد منه لدخول الجنة حسب ما علمنا الإسلام، كون الصلاة من أعظم العبادات بعد التشهد فكيف يتوعد بالعذاب لمن كان مقيماً للصلاة؟ لكن بعد وصل الآية بما اقترن بها وحمل أول الكلام على آخره، يتبين أنَّ الآية مخصوصة بفئة معينة من المصلين، وهم الذين جاءت أوصافهم في تتمة الكلام، وبذلك يندفع الإشكال ويستقيم المعنى.
الأمر الثاني: الوقوف على معاني الألفاظ التي يتكون منها النص الشرعي، وذلك بغية التأكد من كونها مجالاً صالحا لدخول القرينة عليه، أنَّ القرينة لا ترد على كافة النصوص، إنَّما ترد على النصوص التي يرد عليها الاحتمال أو يكتنفها الغموض، كما لو كان النص عاماً يحتمل

(١) المسودة: ال تيمية: ١٣١.
(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ٢٦٦/٤.
(٣) سورة الماعون، الآية: ٤.
(٤) سورة الماعون، الآيات: ٥-٧.

التخصيص أو خاصا يحتمل التأويل أو مجملاً يحتاج إلى بيان أو حقيقة تحتمل المجاز أو غير ذلك مما يرد عليه الاحتمال، فإن انقطع الاحتمال فليس بمجال صالح لعمل القرينة(١).

الأمر الثالث: الوقوف على سبب نزول الآية وسبب ورود الحديث، وذلك باعتبار أنَّ كلا منهما قرينة حالية متصلة بالموضوع المراد فهمه فيلزم اجتماعهما لفهم النص الشرعي، وبغيرهما لا يمكن الوصول إلى المطلوب منه، إذ قد ينتج من عدمهما إلى تفويت فهم الكلام بالكامل، أو تفويت فهم جزء منه، أو الوقوع في إشكالات في فهمه، وذلك كله؛ لأنَّ كلا من الآية أو الحديث قد يكون إجابة على سؤال أو حلا لواقعة حدثت في زمن النبي ﷺ أو غير ذلك(٢).

ويمكن أن يمثل لأثر عدم الوقوف على سبب نزول الآية في فهمها، بما روي "{أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾(٣)، كذلك حتى قوله: ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا(٤)}"(٥)، وجه الدلالة: أنَّ المقصود نزول هذه الآية بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان، فدل هذا على أهمية معرفة سبب نزول الآية في فهم المراد منها(٦).

وتشارك السنة المطهرة القرآن في أهمية معرفة سبب ورود الحديث(٧)، فلا يمكن معرفة المراد من الحديث الذي وقع على سبب إلا بمعرفة سببه، ويمكن أن يمثل لذلك، بما جاء عن النبيﷺ: "أنَّه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون(٨) منها الودك(٩)، فقال رسول الله ﷺ:

(١) ينظر: الإتقان، السيوطي: ٢٢٧/٤.

(٢) ينظر: المسودة، ال تيمية: ١٣٢ وما بعدها، كذلك: الموافقات، الشاطبي: ١٤٦/٤-١٥٥، كذلك: الاتقان، السيوطي: ١٠٧/١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٨.

(٥) صحيح البخاري: ٢٥٣/٢١، حديث: ٤٥٦٨.

(٦) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ١٤٧/٤.

(٧) ينظر: المرجع السابق: ١٥٥/٤.

(٨) يجملون: جمله يجمله جملا وأجمله: أذابه، لسان العرب، ابن منظور مادة حمل: ١٢٧/١١.

(٩) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، وودكته توديكا، وذلك إذا جعلته في شيء هو والشحم، لسان العرب، مادة ودك: ٥٠٩/١٠.

وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة[١] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا}"[٢]، وجه الدلالة: أنَّ الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا قد أخذوا بظاهر نهي النبي فلم يدخرون لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ولم ينظروا إلى سبب ورود الحديث، وقد أخبروا النبي بذلك، وتبين لهم أنَّ النهي كان لسبب خاص، وإذا لم يوجد جاز الأكل والادخار والتصدق، وهذا يدل على أهمية معرفة سبب ورود الحديث، وأثره في فهمه[٣].

ويلحق بكل من سبب نزول الآية، وسبب ورود الحديث ما كان عادة للعرب في الأقوال والأفعال والأحوال حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص فإنَّ ذلك يعتبر قرينة حالية مصاحبة للنص الشرعي لابد منها لفهمه؛ لأنَّ النصوص جاءت تخاطبهم على وفق ما اعتادوه في لسانهم[٤]، ويمكن أن يمثل لذلك بقول الله ﷻ:" ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾" [٥]، وجه الدلالة: أنَّه ﷻ أمر بإتمام الحج، ولم يأمر بأصله؛ لأنَّ العرب كانوا يحجون قبل الإسلام، لكنهم يغيرون بعض الشعائر وينقصون بعضاً آخر، كالوقوف بعرفة فجاء الأمر بالإتمام بناء على الحالة التي كانت عندهم، أما الأمر بأصل الحج، فإنَّه يؤخذ من آية أخرى، وهي قوله ﷻ : " ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٦] " [٧].

الأمر الرابع: معرفة ما تقدم وما تأخر من النصوص الشرعية، وذلك بغية معرفة الناسخ من المنسوخ إذا كان هناك تعارض بين النصوص.

الأمر الخامس: تطبيق المتعارف عليه من القواعد الأصولية على النص المراد فهمه، وما اتصل به من القرائن، وذلك بالجمع بين المتقابلات، فإن كان أوله عاماً مثلاً وآخره خاصاً حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص كما دَلَ عليه وبالعام فيما عدى ذلك، وإن كان أوله مجملاً وآخره مبينا، حمل عليه أيضاً، وإن كان ظاهراً كما لو كان أمراً أو نهيا واتصل به ما يصرفه

(١) الدافه: هم قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار الحوم الأضاحي ليعرفوها ويتصدق بها، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة دفع: ٣٧٢/٤.

(٢) أخرجه: مسلم: صحيحه، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام: ١٠٥٢ حديث: ١٩٧١.

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ١٥٦/٤.

(٤) ينظر: الرسالة الشافعي: ٥١، مجموع الفتاوى ابن تيمية: ١٦٨/٢٥، الموافقات، الشاطبي: ٣/١٣١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٧) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ١٥٦/٤.

عن ظاهره، فإنَّه يحمل على القرينة فيعمل بها، ولا يعمل بالظاهر وهكذا في سائر المتقابلات كالحقيقة والمجاز والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد، على ما سيأتي بيانه[١].

القرينة المنفصلة:

هي عبارة عن كلام تام بمفرده من ناحية المعنى، مستقل عن دليله المراد تبيينه، لكنه اتصل به من حيث الموضوع، ولمعرفة طريقة عمل القرينة المنفصلة، فإنَّه ينبغي أولاً ذكر مظانها في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة الأمر الذي يسهل معرفة طريقة عملها، وسيكون ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: **مظان القرينة المنفصلة**:

انطلاقا من مفهوم القرينة المنفصلة؛ يمكن تصور موضعها في الأمور التالية:

الأول: أن تكون كلاماً لله ﷻ منفصلاً عن الدليل القرآني المراد تبيينه، بمعنى أن تكون آية أخرى في موضع أخر، أو في نفس السورة مع وجود فاصل ذي موضوع آخر بينهما.

الثاني: أن تكون كلاما لله ﷻ يتعلق بسنة النبي ﷺ، ويشترك معها في الموضوع، ومثال ذلك نسخ القبلة.

الثالث: أن تكون سنة لرسول الله ﷺ ذات تعلق بآية أو آيات من القرآن الكريم، وتشترك معها في الموضوع، ومثال ذلك قوله ﷻ:"﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقصُرُوا مِن الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كفرو﴾"[٢]، فظاهر الآية أن لا قصر إلا في السفر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "{فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة}"[٣]..

فبين الحديث أنَّ الآية مجملة[٤].

الرابع: أن تكون سنة للنبي ﷺ تتعلق بسنة أخرى له.

(١) ينظر: البرهان، الزركشي: ٣٢٨/١، الاتقان، السيوطي: ٢١٩/٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١

(٣) صحيح البخاري: ٥٤/١، صحيح مسلم: ٤٧٩/١.

(٤)ينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل: ٩١.

الخامس: أن تكون استنباطاً للمجتهد يستنبطه من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ويلحق بهذا الإجماع، فإنه يعتبر قرينة مستنبطة على القرينة التي أراد الشارع تبيينها من خلال النص المراد.

الفرع الثاني: **طريقة عمل القرينة المنفصلة**:

يمكن تلخيص طريقة عمل القرينة المنفصلة في الأمور التالية:

الأمر الأول: جمع النصوص ذات الموضوع الواحد، وللعلماء في ذلك طريقتان:

الطريقة الأولى: اعتبار النصوص جميعها كوحدة واحدة، وذلك بالنظر إليها على أساس أن مصدرها واحد، وبالتالي فإن كل ما يصدر عنه يجب أن يفهم في ضوء بعضه البعض، وممن تبنى هذه الطريقة ابن حزم، حيث قال: "والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بأية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"(١).

١. إذا كان المقصد التماس العلم والفقه، فلابد من ضم النصوص التي تتكلم في قضية واحدة بعضها إلى بعض، سواء في ذلك الآيات أم الأحاديث أم هما معاً.

٢. أن يكون المقصد التماس بعض أوجه الإعجاز، وبناء المدني على المكي، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار القرآن كله وحدة واحدة، إذ أن القرآن كله معجز، ولا يقتصر ذلك على موضع واحد.

الطريقة الثانية: حمل اللفظ المحتمل على أحد معنييه لاحتياج ذلك إلى معرفة أنواع من العلوم والتبحر في العربية واللغة كالنهي والخبر والمجمل والمبين والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز والصريح والكناية ومن الفروع ما يدرك به الاستنباط [٢] .

(١) الأحكام، ابن حزم: ١١٨/٣.
(٢)ينظر: الموافقات، الشاطبي: ٢٦٧/٤.

الخاتمة:

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد: على الرغم من كثرة ذكر مصطلح القرينة في كتب الأصول، وفي ثنايا المباحث والمسائل الأصولية، وذلك باستعمالها في فهم نصوص الكتاب والسنة، تارةً وبالإحالة عليها تارة أخرى، وقد تم الوصول لبعض النتائج نجملها كما يأتي:

– التوصل إلى تعريف جامع للقرينة يكشف عن حقيقتها، ويبرز مجال عملها ومدى تأثيرها عليه، وذلك بعد مناقشة ما تم الوقوف عليه من تعريفات الأولين والآخرين.

– القرينة لا تقتصر على الإيماءات والإشارات والرموز، وما أشبه ذلك من الأمور الخفية التي تحتاج إلى إعمال الفكر، وإمعان النظر – كما قد يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح – بل تتجاوز ذلك لتشمل اللفظ الصريح، والنص الفصيح والأفعال والتقديرات والإجماع والقياس والاستدلالات العقلية، والمفاهيم الشرعية العامة المنتزعة من النصوص الشرعية، كالقواعد الشرعية، وغير ذلك مما يُساهم في فهم النص الشرعي من قريب أو بعيد، وهذا يدل على شموليتها واتساع دائرتها.

كما فتح البحث المجال لمزيد من الربط بين علم الأصول وبقية العلوم وخاصة علم القضاء بالربط بين تحقيق أنواع القرائن لمزيد توضيح وبين تأسيس علم القضاء باعتبار كونه من أجل العلوم التي تسعى لتبيين القرائن وبناء الحكم عليها.

وبعد: فهذا هو ختام ما فتح الله به في هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله – هو ولي كل نعمة – وما كان من قصور وزلل مني وما أبريء نفسي.

والحمد الله أولاً وآخراً، وصلاة وسلاماً على ختام الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.